من الباب يقتضي بسماع القرع بالاظافير ولو كان القرع لا يسمع
لما فعلوه ولا للنسائه كما تاولوه وقد كان منزله صلى الله عليه والروسلم
لاصقا بالارض فيسمع منه خفق نعاله مرة بعد مرة فضلا عن قرعه
بابه باظافره قارع ليعلمان يستمر انفاق ذلك اي الذي دل عليه كان
يقرع كما قلناه وهو غايب اذا لوارد الى منزله صلى الله عليه والروسلم
وهو غايب قليل وح فلا يتم التاويل بانه كان يفعل ذلك وهو غايب
بل وهو حاضر فيتم الاستدلال فيدفعه بقوله وبعد ان يتفق ذلك
كثيرا وهو في البيت وهو لا يسمع يقال عليه ومن اين انه كان لا
يسمع ليس في حديث المغيره ذلك بل انما قرعوا ليسمع ويدل لسماعه
قوله فقد كان بيته صلى الله عليه والروسلم صغيرا في نفسه وان كان كبيرا
في قدره لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه والروسلم ولما كان ظاهرا كانوا
يفعلون الاستمرار كما علم في الاصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمرا
دفع ذلك بقوله ولفظه كان لا تقتضي ذلك وكانه يريد لفظه كان
يفعل والا فلفظ كان لا يفيد الاستمرار الا اذا كان خبرها مضارعا
لا مطلق كان فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه
الظن اي ظن اطلاعه صلى الله عليه والروسلم وتقريره ولا يخفى ان الاصل
في كان يفعل الدلالة على الاستمرار وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيده
عبارة المصنف حيث قال فقد تطلق والى لفظ بقد نظر ظاهر كلام من
ان المراد استمرار القرع والحديث انما سيق لبيان انها كانت عادتهم وقرع
بالاظافير

بالاظافير في اتيانهم اليه صلى الله عليه والروسلم ولا يعرض فيه لكثرة القرع
نفسه او قلته بل انما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعه اذا كثر مع ان
الحديث صحيح المعنى لمن اراد ان يحتج به على مثل ذلك اي على جواز
قرع ابواب المسلمين من غير اذن منهم لكن لا يخفى انه لا يتم الاحتجاج به
الا مع علمه صلى الله عليه والروسلم وتقريره ولا حجة في مجرد فعلهم واما قوله لما وافقته
اي الحديث المذكور لاجماع المسلمين المعلوم والله اعلم فهو خروج الى الاستدلال
بالاجماع في عصره ولا اجماع فيه وكانه يريد انه معلوم ان اهل المدينة
كانوا يقرعون الابواب بعضهم على بعض وعلمه صلى الله عليه والروسلم بذلك
معلوم فهو رجوع الى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه والروسلم
بالاجماع قلت وقد ذكر بعض اصحابنا فيما تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة
انهما يقولان ان قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الاجماع ايضا
اي كما هو الظاهر في الرفع وذكره في جوهره وغيرها لانه يقتضي بفهومه انهم
فعلوا ذلك كلهم او فعله بعضهم على وجه يعلم الباقون ولم ينكروا فكان
اجماعا سكوتيا وليس ما قالاه بجيد لان هذه العبارة قد تطلق كثيرا
اذا فعل ذلك كثير منهم وسكت الباقون وان سكتوا عن غير علم بان لذلك
او فعله بعضهم على كل واحد علم ذلك وقد قدمنا قريبا من هذا وبحثنا في
حجية الاجماع السكوتي في الدراية حاشية الغاية بما يضمحل به القول
بانه حجة واما اذا قال الصحابي اوجب علينا او حظر بالبنا للمجهول او
نحوها كما يأتي لنا فلم يذكرها اهل الحديث وقد قدمنا ذكرها وذكرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)